

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وحكى القاضي عن بن حامد أنه يجب أقل الأمرين من قيمة العبد أو الدية .  
وحكى أبو الخطاب عن القاضي أن بن حامد أوجب دية حر للمولى منهما أقل الأمرين من نصف الدية أو نصف القيمة والباقي لورثته .  
وذكر القاضي في المجرد احتمالا بوجوب أكثر الأمرين من القيمة أو الدية .  
فعلى المذهب يأخذ سيده قيمته نقله حنبل وقت جنايته وكذا ديته إلا أن تجاوز الدية أرش الجناية فالزيادة لورثة العبد .  
وتقدم كلام بن حامد .  
وكون قيمته يوم الجناية للسيد من مفردات المذهب .  
وعلى الثاني جميع القيمة للسيد .  
ذكره أبو بكر والقاضي والأصحاب .  
ذكره في القاعدة الثامنة والعشرين بعد المائة \$ فائدتان .  
إحداهما لو وجب بهذه الجناية قود فطلب القود للورثة على هذه وعلى الأخرى للسيد قاله في الفروع .  
الثانية لو جرح عبد نفسه ثم أعتقه قبل موته ثم مات فلا قود عليه وفي ضمانه الخلاف المتقدم .  
قوله وإن رمى مسلم ذميا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم فلا قود عليه وعليه دية حر مسلم إذا مات من الرمية ذكره الخرقى .  
وهو المذهب اختاره بن حامد أيضا والقاضي .  
واختاره المصنف والشارح .  
وجزم به في الوجيز وغيره